

اسم الاعظم اي اذا لم يصر عن لاشد دغوزيخ والجوز المسكر
 ومكتوب على جناحه حينئذ الله الاعظم الواحد منها تسمى
 وتسمون بطنه ولونتها لما المايه لاكلها الدنيا بما فيها
 وفي رواية ان الله الاله الانان رب الجراد ورازقها ايها
 رزقها القوم اي ياكلونه ويلاهي لخرن وقال عمر واولاد
 هلاك هذه الامه من الجراد اهر من الكرمي والاميه
 الادمي ومثل الجن والملائكه بنا على اجسام ولها ميثه
 واما على القول بانها اشباح نورانيه تقدم طاهره
 فانها طاهره اي على الاظهر كما قاله المحامي ومقابلين الميت
 نجس وبيد قال الامام مالك والبرصيفه وعليه يستقيم الاثنا
 قال بعضهم والشهد وهل يظهر بالفصل على هذا القول
 قال البرصيفه والفروي انه يظهر ومفوضي هذا المذهب
 خلاف كما في قول علي الجلاله ولقد ذكرنا في ادم قال
 ابن عباس يعني اسرعنا بان جعلهم ياكلون بالايدي
 وغيرهم ياكل بفيه من الارض وقيل باللفظ وقيل
 باللفظ والتميز والفهم وقيل باعتبار القاصه وقيل بحسن
 الصوره وقيل بالنهار بالجم والنساء بالذوايب وقيل
 بتسلطهم على جميع ما في الارض وتسخيره لهم وقيل بحسن
 تدبيرهم امر العاشي اهر وماوي فالمراد بجاشه الامناء
 اي قلمي انما اعتقاد المشركين كالتجاسر في وجوب الاحتساب
 في الاله حينئذ مضاف على هذا ويشبه بله ويحتمل
 ان فيها استعاره بقدر جوده بان شبه الفاسد بالنجس
 واستقير العجز للفاسد بجامع وجوب الاحتساب في كل
 فالمني

فالمني انما اعتقاد المشركين فاستقاله من قد يقال الاله واره
 بن المشركين الايمان بربه قوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام
 والحرام هضافا لامواتهم من والايه ص تكون غير واره
 الان يقال انما كانت النجاسه ثابتة لهم في حياتهم ولا يلزم
 منه ثبوتها لهم بعد موتهم لقول المالكيه والحنيفه نجاسته
 الادمي بعد موته فخرى على الفالي لان الفالي من لحوال
 النبي صلى الله عليه وسلم عنه ذكر الحكم انه لا يذكر الا
 المسلمين وان كان الكفار يشاءونهم في الجاهل كما قرره
 شيخنا العشاءي لكانت نجس العين اي ولو كانت
 نجس العين لما امر بفسله لكنه امر بفسله فلا يكون نجس
 العين لانه استثنى نقض الثاني يعني نقض المقدم
 فهذا الشاهد الى قياس استثنائي فخذت فيه الاستثانه
 والتيمم وكذا يقال في قوله فان قيل ولو كانت طاهره
 وهذا السؤال واراد من طرق الحديث وهو مما رضى
 بالمثل من طرق الشافعيه وهو قولهم لو كان نجس
 العين لم يوجبه فله كما في الحديث ويفعل الفاليس
 فيدا وانما ذكره للترك بالحديث وانما يجب غسل الاله
 اذا اريد استئصاله في غير نجس من المارطفا تاراج ومثل
 الغسل الاتقائي بغير غسل في المارطفا تاراج ومثل
 الفناء ولو اضر الا كما اذبح به الملقى في الرمي عام
 يخفى من ان اذ الضل مرور بالعلم بجامع التيمم
 من لغيره لظلمه طهر وانما ذكره لذكر بقوله فبايات
 فابره كما ليفيها ذكر وكل جامد اي نجس العين

Copyrighted by King Fahd University